الأمم المتحدة

A/RES/68/268

Distr.: General
21 April 2014

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/68/L.37*)]

٦٨/٢٦٨ – تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]، وإلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشدد على الواجب الذي يحتم على الدول تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والاضطلاع بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وخصوصا الميثاق، ومختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥٤/٦٦ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي استهلت بموجبه العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإلى قراريها ٢٩٥/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اللذين مددت بموجبهما العملية الحكومية الدولية،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها التي اتخذتها بشأن هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

13-45551

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تعيد تأكيد أن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو تام وفعال أمر مهم للغاية بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي، وأن الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لتنفيذ هذه الصكوك على نحو تام وفعال،

وإذ تسلم بما لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان من دور وإسهام هامين وقيمين وفريدين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بوسائل منها بحث ما تحرزه الدول الأطراف في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان من تقدم في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف في ما يتعلق بتنفيذها لهذه المعاهدات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية استقلالية هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن استقلالية وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر جوهري لأداء واجباتهم ومسؤولياتهم تمشيا مع المعاهدات المعتمدة في هذا الصدد، وإذ تشير إلى اشتراط أن يكونوا أفرادا يتمتعون بأخلاق رفيعة ويعملون بصفتهم الشخصية،

وإذ تسلم بأن على الدول التزاما قانونيا بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها بأن تقدم إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعنية تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ أحكام المعاهدات ذات الصلة بالموضوع، وإذ تلاحظ ضرورة زيادة مستوى الامتثال في هذا الصدد،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها الأنشطة المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تعيد تأكيد الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن التخصيص الحالي للموارد لم يسمح لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالعمل على نحو مستدام وفعال، وإذ تسلم أيضا في هذا الصدد بأهمية أن تخصَّص، في إطار ما هو قائم من إجراءات الجمعية العامة، أموال كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تسلم أيضا بأهمية مواصلة بذل الجهود لتحسين كفاءة أساليب عمل نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تسلم كذلك بما لأنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية المقدمة بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية وبموافقتها من أهمية وقيمة مضافة لضمان تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها على نحو تام وفعال،

وإذ تذكر بأن بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تتضمن أحكاما بشأن مكان انعقاد اجتماعات اللجان، ومراعاة منها لأهمية المشاركة الكاملة لجميع الدول الأطراف في جلسات التحاور مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة فعالية نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتنسيقه وإصلاحه[٢]،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجهودها المتمثلة في اتباع نهج التشاور مع العديد من الجهات المعنية للتفكير بشأن كيفية ترشيد نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتعزيزه،

وإذ تلاحظ أن النهج المتعدد الأطراف تمثَّل في عقد عدد من الاجتماعات شارك فيها ممثلو الدول الأعضاء وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية، بما في ذلك مناسبات استضافها عدد من الدول الأعضاء،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوضة السامية عن تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان[٣]، الذي يتضمن توصيات قُدمت إلى جهات معنية مختلفة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الميسريْن عن العملية الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية بشأن كيفية تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان[٤]،

وإذ تعرب عن تقديرها لرئيس الجمعية العامة والميسريْن لما يبذلونه من جهود في إطار العملية الحكومية الدولية،

وإذ تلاحظ مشاركة الدول الأعضاء ومساهماتها في العملية الحكومية الدولية، وكذلك مشاركة خبراء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمفوضية والمنظمات غير الحكومية ومساهماتهم في تلك العملية،

---

(٢) A/66/344 و A/HRC/19/28.

(٣) A/66/860.

(٤) A/68/832.

وإذ تؤكد أن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان هدفان تتشاطرهما الجهات المعنية التي لها اختصاصات قانونية مختلفة وفقا للميثاق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجبها هيئات المعاهدات، وإذ تنوه في هذا الصدد بالجهود التي تواصل مختلف هيئات المعاهدات بذلها من أجل تدعيم وتعزيز فعالية أدائها،

١ - **تشجع** هيئات معاهدات حقوق الإنسان على عرض الإجراء المبسط لتقديم التقارير على الدول الأطراف لتنظر فيه، ووضع حد أقصى لعدد الأسئلة المدرجة؛

٢ - **تشجع** الدول الأطراف على النظر في إمكانية استخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير، عند عرضه عليها، تيسيرا لإعداد تقاريرها وعقد جلسات التحاور بشأن تنفيذ التزاماتها التعاهدية؛

٣ - **تشجع أيضا** الدول الأطراف على النظر في تقديم وثيقة أساسية موحدة وتحديثها، حسب الاقتضاء، باعتبارها وثيقة شاملة أو على شكل إضافة للوثيقة الأصلية، واضعة في اعتبارها التطورات الأخيرة الحاصلة في الدولة الطرف المعنية، وتشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان في هذا الصدد على مواصلة تبيان مبادئها التوجيهية القائمة بشأن الوثيقة الأساسية الموحدة بطريقة واضحة ومتسقة؛

٤ - **تقرر**، دون المساس بصياغة التقرير السنوي لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المعاهدة المعنية، ألا تتضمن التقارير السنوية لهيئات المعاهدات الوثائق التي سبق نشرها بصفة منفصلة والمشار إليها في هذه التقارير؛

٥ - **تشجع** هيئات معاهدات حقوق الإنسان على التعاون من أجل إعداد منهجية متناسقة لإجراء حوارها البناء مع الدول الأطراف، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأطراف وخصوصية كل لجنة على حدة والولاية المسندة إليها، وذلك بهدف زيادة فعالية الحوار والاستفادة القصوى من الوقت المتاح وإتاحة الفرصة لإقامة حوار أكثر تفاعلا وجدوى مع الدول الأطراف؛

٦ - **تشجع أيضا** هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تعتمد ملاحظات ختامية قصيرة مركزة ومحددة، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها، تعكس الحوار مع الدولة الطرف المعنية، وتشجعها كذلك، تحقيقا لهذا الغرض، على أن تضع مبادئ توجيهية موحدة لإعداد تلك الملاحظات الختامية، آخذة في الاعتبار خصوصية كل لجنة على حدة والولاية المسندة إليها وكذلك آراء الدول الأطراف؛

٧ - **توصي** باستخدام الاجتماعات مع الدول الأطراف على نحو أكثر كفاءة وفعالية، بسبل منها اقتراح وتنظيم مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ كل معاهدة؛

٨ - **تدين بشدة** جميع أعمال التخويف والانتقام الموجهة ضد من يسهمون في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان من أفراد وجماعات، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة، بما يتفق مع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا[٥] وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وذلك في سبيل منع انتهاكات حقوق الإنسان هذه والقضاء عليها؛

٩ - **تشجع** هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة تعزيز جهودها لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والشفافية والفعالية والمواءمة من خلال أساليب عملها، في إطار ولاية كل منها، وتشجع هيئات المعاهدات في هذا الصدد على أن تواصل استعراض الممارسات الجيدة المتعلقة بتطبيق النظم الداخلية وطرائق العمل في إطار جهودها المتواصلة الرامية إلى تدعيم وتعزيز فعالية أدائها، آخذة في الاعتبار أن هذه الأنشطة ينبغي أن تندرج ضمن أحكام المعاهدات ذات الصلة، ومن ثم لا تفرض التزامات جديدة على الدول الأطراف؛

١٠ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة جهودها لترشيح خبراء يتمتعون بالأخلاق الرفيعة ومشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال التخصص الذي تتناوله المعاهدة المعنية، وأن تنظر، عند الاقتضاء، في اعتماد سياسات أو إجراءات وطنية تتعلق بترشيح خبراء للعمل لدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

١١ - **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينظر في الاستعاضة عن الإجراء الحالي لانتخاب خبراء للعمل لدى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باجتماع للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦]، مع الحفاظ على هيكل اللجنة وتنظيمها وترتيبها الإداري في الوقت الحالي، على نحو ما هو مبين في قرار المجلس ١٩٨٥/١٧؛

١٢ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تدرج في الوثائق التي تعد لانتخاب أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في اجتماعات الدول الأطراف،

---

(٥) القرار ٥٣/١٤٤، المرفق.

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

مذكرة إعلامية عن الحالة الراهنة المتعلقة بتكوين هيئات المعاهدات تبين التوازن من حيث التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين والخلفية المهنية للأعضاء الحاليين ومختلف النظم القانونية التي يمثلونها ومدة ولايتهم؛

١٣ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تراعي على النحو الواجب، عند انتخاب الخبراء للعمل لدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وعلى النحو المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال الحضارة ومختلف أشكال النظم القانونية الرئيسية والتمثيل المتوازن للجنسين ومشاركة الخبراء من ذوي الإعاقة في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

١٤ - **تشجع** هيئات معاهدات حقوق الإنسان على إنشاء عملية تشاور متناسقة لإعداد التعليقات العامة، تساعد على إجراء مشاورات مع الدول الأطراف على وجه الخصوص وتراعي آراء الجهات المعنية الأخرى أثناء صياغة التعليقات العامة الجديدة؛

١٥ - **تقرر**، تمشيا مع الممارسة المتبعة في ما يتعلق بالوثائق الأخرى للأمم المتحدة، وضع حد أقصى لعدد الكلمات، وهو ١٠ ٧٠٠ كلمة، لكل وثيقة من الوثائق التي تصدرها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتوصي كذلك بأن تسري الحدود القصوى لعدد الكلمات أيضا على الجهات المعنية؛

١٦ - **تقرر أيضا** وضع حدود قصوى لعدد الكلمات في جميع الوثائق التي تقدمها الدول الأطراف إلى نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها تقارير الدول الأطراف، وهي ٣١ ٨٠٠ كلمة للتقارير الأولية، و ٢١ ٢٠٠ كلمة للتقارير الدورية اللاحقة، و ٤٢ ٤٠٠ كلمة للوثائق الأساسية الموحدة، بالصيغة التي أقرتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان[٧]، وتهيب بهيئات المعاهدات وضع حد أقصى لعدد الأسئلة التي تطرح، مع التركيز على المجالات التي تعتبر قضايا ذات أولوية لضمان أن تكون الدول الأطراف قادرة على استيفاء الحدود القصوى لعدد الكلمات المشار إليها أعلاه؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال المفوضية، الدعم للدول الأطراف في بناء قدراتها على تنفيذ التزاماتها التعاهدية، وأن يوفر في هذا الصدد الخدمات

---

(٧) انظر HRI/MC/2006/3 و Corr.1.

الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، بما يتسق مع ولاية المفوضية، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها، عن طريق ما يلي:

(أ) إيفاد موظف فني مكرس لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للعمل في كل مكتب إقليمي من مكاتب المفوضية، حسب مقتضى الحال؛

(ب) تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة في المنظمات الإقليمية من أجل تقديم المساعدة التقنية للدول في تقديم تقاريرها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بسبل منها تدريب المدربين؛

(ج) وضع قائمة بأسماء خبراء في مجال تقديم تقارير هيئات المعاهدات تعكس التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين والخلفية المهنية ومختلف النظم القانونية؛

(د) تقديم مساعدة مباشرة إلى الدول الأطراف على الصعيد الوطني عن طريق بناء وتنمية القدرات المؤسسية اللازمة لتقديم التقارير وتعزيز المعارف التقنية عن طريق تقديم تدريب مخصص بشأن المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير على الصعيد الوطني؛

(هـ) تيسير تبادل أفضل الممارسات في ما بين الدول الأطراف؛

١٨ - **تشدد** على الحاجة إلى تقديم المزيد من الدعم إلى الدول الأطراف، بسبل منها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، وبالتزامن مع تقديم المساعدة التقنية، مع التركيز على تدابير بناء القدرات المستدامة في أنشطتها الرامية إلى الوفاء بما عليها من التزامات تعاهدية، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التبرع للصندوق؛

١٩ - **تشجع** المفوضية على العمل مع الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما يتمشى مع ولاياتها وبناء على طلب الدول الأطراف، لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأطراف وبناء قدراتها في ما يتعلق بإعداد التقارير المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) وضع استجابات برنامجية بتنسيق وثيق مع الدول الأطراف المعنية من أجل دعمها في مجال الامتثال للالتزامات التعاهدية؛

٢٠ - **تقر** بأن بعض الدول الأطراف ترى أنها ستستفيد من تحسين التنسيق في إعداد التقارير على الصعيد الوطني، وتطلب إلى المفوضية أن تدرج ضمن أنشطتها في مجال

المساعدة التقنية تقديم المساعدة المهمة في هذا الصدد، بناء على طلب الدولة الطرف، استنادا إلى أفضل الممارسات؛

٢١ - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم التبرعات من أجل تيسير تعامل الدول الأطراف، ولا سيما الدول غير الممثلة في جنيف، مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

٢٢ - **تقرر** من حيث المبدأ، بهدف زيادة سبل الوصول إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتسليط مزيد من الأضواء عليها وتمشيا مع تقرير لجنة الإعلام عن دورتها الخامسة والثلاثين[٨]، أن تبث على شبكة الإنترنت، في أقرب وقت ممكن، وقائع الجلسات العامة لهيئات المعاهدات، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة تقديم تقرير عن جدوى توفير بث شبكي مباشر ومحفوظات فيديو متاحة وفي المتناول وقابلة للبحث وآمنة، بما في ذلك من الهجمات الإلكترونية، للجلسات المهمة لهيئات المعاهدات بجميع اللغات الرسمية المستخدمة في اللجان المعنية؛

٢٣ - **تطلب** إلى المفوضية أن تتيح، بمساعدة أفرقة الأمم المتحدة القطرية من خلال ما لديها من وسائل التداول بالفيديو حسب الاقتضاء وبناء على طلب إحدى الدول الأطراف، لأعضاء الوفد الرسمي لهذه الدولة الذين لم يحضروا الجلسة فرصة المشاركة في النظر في تقرير تلك الدولة الطرف عن طريق التداول بالفيديو من أجل تيسير توسيع نطاق المشاركة في الحوار؛

٢٤ - **تشدد** على الحاجة إلى المحاضر الموجزة المتعلقة بحوار هيئات معاهدات حقوق الإنسان مع الدول الأطراف، وتقرر في هذا الصدد إصدار محاضر موجزة بإحدى لغتي العمل في الأمم المتحدة وعدم ترجمة الكم المتراكم من متأخرات المحاضر الموجزة، مع مراعاة ألا تشكل هذه التدابير سابقة، بالنظر إلى الطابع الخاص لهيئات المعاهدات، ومع مراعاة الهدف المتمثل في توفير محاضر حرفية لجلسات هيئات المعاهدات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة من خلال أساليب بديلة؛

٢٥ - **تقرر** أن يترجَم محضر موجز لاجتماع إحدى الدول الأطراف مع إحدى هيئات المعاهدات، بناء على طلب أي دولة طرف، إلى اللغة الرسمية للأمم المتحدة التي تستخدمها تلك الدولة الطرف؛

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢١ (A/68/21).

٢٦ - **تقرر أيضا** أن تخصيص وقت الاجتماعات لهيئات المعاهدات سيحدد على النحو التالي، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد المالية والبشرية المناسبة:

(أ) تخصيص عدد الأسابيع اللازمة لكل هيئة من هيئات المعاهدات لاستعراض تقارير الدول الأطراف التي يمكن للهيئة أن تتوقع ورودها سنويا، وذلك باستخدام متوسط عدد التقارير الواردة حسب اللجان خلال الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢[٩]، على أساس معدل استعراض مفترض ممكن تحقيقه لا يقل عن ٢,٥ تقارير في الأسبوع، وحسب الاقتضاء ما لا يقل عن ٥ تقارير في إطار البروتوكولات الاختيارية لمعاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) تخصيص فترة أخرى مدتها أسبوعان من وقت الاجتماعات لكل لجنة للاضطلاع بالأنشطة التي كلفت بها، بالإضافة إلى تخصيص وقت إضافي للجان التي تعالج الرسائل الفردية، على أساس أن كل رسالة تستلزم ١,٣ ساعة من وقت الاجتماعات لاستعراضها وعلى أساس متوسط عدد هذه الرسائل التي تستلمها تلك اللجان سنويا؛

(ج) تحديد هامش إضافي للحيلولة دون تراكم متأخرات العمل من جديد في زيادة مستهدفة نسبتها ٥ في المائة في تقارير الامتثال موزعة على اللجان من أجل التصدي لعبء العمل الذي تتوقعه، وذلك في بداية كل فترة من فترات السنتين، مع تحديد زيادة مستهدفة مؤقتة نسبتها ١٥ في المائة للفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧؛

(د) تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لهيئات المعاهدات التي يتمثل الدور الرئيسي الذي كلفت به في القيام بزيارات ميدانية؛

٢٧ - **تقرر كذلك** أن يُستعرض كل سنتين مقدار الوقت المخصص للاجتماعات بناء على الإبلاغ الفعلي المسجل خلال السنوات الأربع الماضية وأن يعدل على هذا الأساس بناء على طلب الأمين العام وفقا للإجراءات المعمول بها في إطار الميزانية، وتقرر ألا يخفض عدد الأسابيع المخصص للجنة من اللجان على أساس دائم قبل اتخاذ هذا القرار؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار وقت الاجتماعات اللازم في ما يتعلق بزيادة قدرة الدول الأطراف على تقديم تقارير بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، والحالة في ما يتعلق بالتصديقات، وعدد الرسائل الفردية المنظور فيها، بناء على

---

(٩) بعد ذلك بناء على السنوات الأربع السابقة التي تتوفر عنها بيانات، وفي ما يتعلق بالمعاهدات التي لم تتح بعد بياناتها المتعلقة بالتقارير الواردة عن السنوات الأربع الماضية لأن نفاذها بدأ مؤخرا، سيُحسب المتوسط على أساس السنوات التي تتوفر عنها بيانات.

الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التي سيقدمها مستقبلا في ما يخص هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة اللازمة للزيارات الميدانية التي تقوم بها هيئات المعاهدات المكلفة بإجراء هذه الزيارات؛

٢٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التدريجي للمعايير ذات الصلة في ما يتعلق بإمكانية الوصول إلى نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ولا سيما في ما يتصل بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث التي يجري إعدادها من أجل مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتوفير أماكن إقامة لائقة لخبراء هيئات المعاهدات ذوي الإعاقة لضمان مشاركتهم مشاركة تامة وفعالة؛

٣٠ - **تقرر** أن تخصص ثلاث لغات عمل رسمية كحد أقصى لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع إدراج لغة رسمية رابعة، على أساس استثنائي، عند الحاجة من أجل تيسير الاتصال في ما بين الدول الأعضاء على النحو الذي تحدده اللجنة المعنية، مع مراعاة ألا تشكل هذه التدابير سابقة، بالنظر إلى الطابع الخاص لهيئات المعاهدات ودون المساس بحق كل دولة من الدول الأطراف في التعامل مع هيئات المعاهدات بأي لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحسن كفاءة الترتيب الحالي المتعلق بسفر خبراء هيئات المعاهدات طبقا للجزء السادس من القرار ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣[(١٠)]؛

٣٢ - **تدعو** الدول الأطراف إلى أن تقوم، حسب الاقتضاء وكتدبير استثنائي، بهدف تحقيق قدر أكبر من امتثال الدول الأطراف للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير والانتهاء من التقارير المتراكمة، وبموافقة الهيئة المعنية من هيئات المعاهدات، بتقديم تقرير موحد للوفاء بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير إلى هيئة المعاهدة عن كامل الفترة الزمنية التي ما زالت تقاريرها لم تقدم بعد إلى تلك الهيئة في تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٣٣ - **تدعو** هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كتدبير استثنائي، وبهدف الانتهاء من التقارير المتراكمة حاليا، ودون المساس بالممارسات الحالية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان أو بحق دولة طرف في تقديم إضافة قصيرة، أو بحق إحدى الهيئات في طلب هذه الإضافة، بغرض تسجيل تطورات هامة وذات صلة جرت مؤخرا على الصعيد الوطني، إلى أن تنظر في جميع تقارير الدول الأطراف التي قُدمت اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار

---

(١٠) انظر أيضا ST/SGB/107/Rev.6 و A/67/995.

ولم يُنظر فيها بعد من أجل الوفاء بالتزام الدولة الطرف المعنية أمام هيئة المعاهدة المعنية إلى حين إنهاء دورة إبلاغ اعتبارا من وقت النظر في تقرير الدولة الطرف المعنية؛

٣٤ - **تدعو** هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمفوضية، في إطار ولاية كل منها، إلى مواصلة العمل من أجل زيادة التنسيق والقدرة على التنبؤ في عملية تقديم التقارير، بوسائل منها التعاون مع الدول الأطراف، بهدف التوصل إلى جدول زمني واضح ومنظم للتقارير المقدمة من الدول الأطراف؛

٣٥ - **تؤكد من جديد** أهمية استقلالية وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتؤكد أهمية احترام جميع الجهات المعنية في نظام هيئات المعاهدات، وكذلك الأمانة العامة[١١]، لاستقلالية أعضاء هذه الهيئات بشكل كامل وأهمية تفادي أي عمل من شأنه أن يعرقل ممارسة مهامهم؛

٣٦ - **تلاحظ** اعتماد الاجتماع السنوي الرابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)[١٢]، التي تهدف إلى كفالة الموضوعية والنزاهة والمساءلة داخل نظام هيئات المعاهدات، في احترام تام لاستقلالية هيئات المعاهدات، وتشجع في هذا الصدد هيئات المعاهدات على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وفقا لولاياتها؛

٣٧ - **تشجع** هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة النظر في مبادئ أديس أبابا التوجيهية واستعراضها، بسبل منها التماس آراء الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بشأن تطوير هذه المبادئ، وتدعو في هذا الصدد رؤساء هيئات المعاهدات إلى تزويد الدول الأطراف بانتظام بمعلومات مستكملة عن تنفيذ تلك المبادئ؛

٣٨ - **تشجع أيضا** هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تواصل، بهدف تسريع عملية مواءمة نظام هيئات المعاهدات، تعزيز الدور الذي يضطلع به رؤساؤها في ما يتعلق بالمسائل الإجرائية، بما في ذلك ما يتصل بصياغة استنتاجات بشأن المسائل المرتبطة بأساليب العمل والمسائل الإجرائية، والإسراع بتعميم الممارسات والمنهجيات الجيدة على جميع هيئات المعاهدات وكفالة الاتساق فيما بينها وتوحيد أساليب العمل؛

---

(١١) انظر ST/SGB/2009/6.

(١٢) A/67/222 و Corr.1، المرفق الأول.

٣٩ - **تشجع كذلك** هيئات معاهدات حقوق الإنسان على تعزيز إمكانيات التفاعل خلال الاجتماعات السنوية لرؤساء هيئات المعاهدات مع الدول الأطراف في جميع معاهدات حقوق الإنسان التي تعقد في جنيف ونيويورك، بغية ضمان تهيئة منتدى للحوار التفاعلي المفتوح والرسمي يمكن للدول الأطراف أن تطرح فيه جميع المسائل بطريقة بناءة، بما في ذلك المسائل المتصلة باستقلالية أعضاء هيئات المعاهدات وحيادهم؛

٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، كل سنتين، تقريرا شاملا عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان والتقدم الذي أحرزته هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تحقيق كفاءة وفعالية أكبر في عملها، بما في ذلك عدد التقارير المقدمة والمستعرَضة من جانب اللجان، والزيارات التي أجريت، والرسائل الفردية الواردة والمستعرَضة، حسب الاقتضاء، وحالة الأعمال المتراكمة، وجهود بناء القدرات والنتائج التي تحققت، فضلا عن الحالة في ما يتعلق بالتصديقات، وزيادة التقارير وتخصيص الوقت للاجتماعات والمقترحات المتعلقة بالتدابير، بما في ذلك على أساس المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء، من أجل تعزيز مشاركة جميع الدول الأطراف في الحوار مع هيئات المعاهدات؛

٤١ - **تقرر** النظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في موعد لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ اتخاذ هذا القرار، من أجل استعراض مدى فعالية التدابير المتخذة بهدف كفالة استدامتها، وعند الاقتضاء، البت في اتخاذ إجراءات أخرى لتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٨١
٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤